وان كان خ وعشرة بنظرة المولى بعيسر لوا عتى نخ المعدوم من الحو
سر واذا التُّ وافه بسجن ويضرب بالسوط المرة بعد المرة حتى يودى
ما عليه او يموت ثم انتقل يتكلم على القسمة وهي
تمييز حق لينتفع كل من الشركاء بما يتميز له فقال وما انقسم بلا
ضرر قسم يعني ان الشيء القابل للقسمة كمثل ان يكون من ربع وهو البناء
وعقار وهو الارض وغيرها كالحيوان والعروض والمكيل والموزون اذا
كان بين شركاء وطلب احدهم القسمة واباها بعضهم اجبر الممتنع
عليها سواء كان الذي دعى اليها صاحب الاقل او الاكثر واما ما
لا ينقسم بغير ضرر وفي نسخة وما لا ينقسم الا بضرر ومعناهما واحد
بان يكون في قسمته اتلاف عينه او منفعته كالعبد الواحد والخف
فانه لا يجوز له قسمه لان القسمة كما تقدم انما هي افراد الحق
لينتفع كل انسان بما يتميز له فاذا كان القسم يفيتها عن
هذا المعنى لم يجز فان تشاح الشركاء في شيء من ذلك ولم يتراضوا
ان ينتفعوا به مشاعا واراد احدهم البيع وابى بعضهم فمن
ابى من البيع اجبر عليه من اباه اذا ملكوا في صفقة واحدة للقنية
لا ان ابتاع احد منهم حصته بانفراده او فحرزها المشارع عنه
وفيه نابيا ذا الجزء اخرى احترازا مما اذا ملك هذا نصيبه الان والاخر
بعد فانها لا يجبر له على البيع وبالقنية احترازا مما اذا اشتروه للتجارة
فانه ينتظر سوق تلك السلعة فان ارتفع سوقها بيعت والا
انتظر بها سوقها وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد ابن الحا
جب المقسوم هو المشترك عقارا وغيره ويقسم كل صنف منه على حدة
خليل انه لا يجوز في قسم القرعة الجمع بين جنسين او نو
عين متباعدين لان ذلك غرر ولا يخرج احد الشركاء ثمنا لانه اذا كان
صار صنفين والقرعة لا تكون الا في صنف واحد وان كان في ذلك تراجع

لم يجز

لم يجز القسم الا بتراض مثاله ان يكون ثوبان ثمن احدهما دينا
ران وثمن الاخر دينار فيقترع عليهما ومن صار له منهما الذي ثمنه دينا
ران رد على صاحبه خمسة دراهم لينعادلا فهذا لا يجوز الا بتراض
من غير قرعة وذلك ان يقول احدهما للاخر لك الخيار اما ان تاخذ الذي
ثمنه دينار وتعطي خمسة دراهم او تاخذ الذي ثمنه دينار وتاخذ
خمسة ثم انتقل يتكلم على الوصية فقال ووصي
الوصي وان بعدت في النكاح وغيره كالوصي ان كان الاصل بوصية
الاب لا بوصية القاضي اعلم ان الوصية على وجهين مالية ونظرية و
هو المراد هنا ولها اركان اربعة الاول الوصي وشرطه الاسلام وا
لتكليف والعدالة ابتداء ودواما وحسن التصرف ابن عرفة المراد
بالعدالة هنا الستر لا الصفة المشترطة في الشهادة الثاني الموصي
وهو من له ولاية على الاطفال شرعا كالاب والوصي ولا يوصي
من الام على المشهور قلت والذي في المختصر يصح ايصاء
ها بشروط وهي ان يكون المال قليلا كستين دينارا او نحو ذلك عنها
ولا ولي للمحجور والله اعلم الثالث الموصى فيه وهو التصرف
في المال بوفاء الديون وتفريق الثلث وفي صغار الولد بالولاية عليهم
وانكاح من يجوز له انكاحه من الاولاد الرابع الصيغة كاو
صيت اليك او ما يقوم مقام ذلك في الدلالة على تفويض الامر بعد
موته ومن هذا كله علم معنى قول الشيخ وللوصي ان يتجر باموال اليتا
مى ويزوج اماءهم لكن ليس له ان يتجر بها لنفسه فان فعل تعقبه
الامام فان راى الحظ امضاه والا ابطله وظاهر كلامه ان الوصي مخير
فيما ذكر ولا يجب وهو كذلك وظاهره في تزويج الاماء وقيده غير واحد
بزمان الامن وانتشار الحدث وكذا الوصي وهو العدالة بقوله ومن او
صى الى غير مامون في دينه وامانته فانه يعزل وان علم الموصي بفسقه

الاصلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)